سلسلة الإسلام والسياق المعاصر

[دفاتر تفكيك خطاب التطرف]

13

الصناعة المقاصدية آلية لتفكيك التطرف ونقض مقولاته

د. محمد المنتار

المملكة المغربية

الرابطة المحمدية للعلماء

الصناعة المقاصدية
آلية لتفكيك التطرف
ونقض مقولاته

سلسلة الإسلام والسياق المعاصر

- دفاتر تفكيك خطاب التطرف -

المشرف العام: أ. د. أحمد عبادي / رئيس التحرير: د. محمد المنتار

الإخراج الفني: يونس عبدوس

الطبع: مطبعة المعارف الجديدة. الرباط / الطبعة الأولى: (1440هـ/2018م)

الإيداع القانوني: 2018MO5749 / ردمك: 978-9954-600-82-5

تطلب منشوراتنا من:

• وحدة النشر والتوزيع وتنظيم المعارض

الرابطة المحمدية للعلماء، شارع لعلو، لوداية الرباط.

الهاتف والفاكس: 0537.70.15.85

البريد الإلكتروني: manchoratarrabita@gmail.com

• المعرض الدائم لإصدارات الرابطة المحمدية للعلماء

شارع فيكتور هيكو رقم 53 مكرر، الأحباس، الدار البيضاء.

الهاتف: 0522.44.86.57 الفاكس: 22.54.20.51 5 (212+)

البريد الإلكتروني: manchoratarrabita@gmail.com

• دار الأمان للنشر والتوزيع. الرباط

البريد الإلكتروني: Derelamane@menara.ma

هاتف وفاكس: 37.20.00.55 5 37.72.32.76/ 5 (212+)

كل الحقوق محفوظة

Tous droits réservés

المملكة المغربية

الرابطة المحمدية للعلماء

www.arrabita.ma

يحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو اختصار أو إعادة تنضيد الكتاب كاملا أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطيا.

سلسلة الإسلام والسياق المعاصر

[دفاتر تفكيك خطاب التطرف]

13

الصناعة المقاصدية آلية لتفكيك التطرف ونقض مقولاته

د. محمد المنتار

تمهيد:

يعبّر خطاب التطرف والإرهاب عن شذوذ فكري تصوري، وانحراف منهجي عن جادة الهدي الإلهي، مهما كانت المبررات، كما ينبني هذا الخطاب على جهل مركب بأصول الدين، ومقومات الدعوة في الإسلام، ويغذي ذلك التأويل الفاسد لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأحيانا كثيرة لاجتهادات العلماء المعتبرين.. مما يستدعي مقاربة علمية هادئة للتعاطي مع هذا الخطاب، ونقض مقولاته المتنطعة.

وتبرز الصناعة المقاصدية باعتبارها كسبا معرفيا معتبرا، اكتمل بناؤه على مر الأزمنة والأمكنة، والمستجدات، والسياقات.. أحد المداخل المحورية الممكنة من إبراز واقعية وعالمية ورحمة الدين الخاتم.

ما المقصود بالصناعة المقاصدية؟ وكيف يمكننا أن نسترشد بالصناعة المقاصدية في بناء منهج لنقض خطاب التطرف؟ وما هي وظيفية هذا المنهج؟ كيف تسعفنا الصناعة المقاصدية في توجيه الاجتهاد الجماعي والمؤسسي من أجل إيجاد خطاب أصيل يراعي الأحكام ومناطاتها، ويعتبر المآلات والعواقب؟ وهل تؤدي المعرفة المقاصدية، كما هي في حالتها اليوم دورها ووظيفيتها في نقض أسس التطرف ومقولاته؟

انطلاقا من هذه الرؤية، تسعى ورقات هذا الدفتر إلى استدعاءٍ وظيفيٍّ للصناعة المقاصدية، باستثمار مختلف آلياتها الفهمية، والتأويلية، والتنزيلية، في مجال تفكيك خطاب التطرف والإرهاب، ونقض أسسه، وبيان تهافت مقولاته... ومحاولة استثمار مداخل المقاصد النقدية، والعلمية، والاستنجاد بها، وبمسالك توظيفها التوظيف الأمثل، قصد ترسيخ الخطاب الشرعي الآمن، والتوطين له.

أولا - طبيعة علم المقاصد الصناعية

هناك ارتباط علمي وعملي بين مفهومي الصناعة والمقاصد؛ إذ دلالات اللفظتين يجمعهما الإتقان والإنجاز العمليين، والصناعة المقاصدية كما الفقهية من مفاتيح تحقيق الاستخلاف في الأرض، وأحد الأدوات الفعلية لعمارة الكون، وتسخير نكوناته، ومواكبة قوانينه.

ويكتسب الربط بين مفهومي الصناعة والمقاصد مشروعيته انطلاقا من الدلالات المعجمية لكلمة «**صناعة**»، ففي اللغة: صَنَعُ اليدين وصِنْعُ اليدين بكسر الصاد: أي صانع حاذق. وصنعه يصنعه صنعا، فهو مصنوع، والصِّناعة والصَّناعة: العلم الحاصل بمزاولة العمل، والجمع صناعات وصنائع[1].

ولفظ «**المقاصد**» في اللغة جمع مقصد، مشتق من الفعل قصد يقصد قصداً، وأصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب الاعتزام، والتوجه، والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور. وقد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل.

والقصد يطلق ويراد به عدة معاني، ومنها: إتيان الشيء، استقامة الطريق، الاعتماد والأم، العدل، الكسر في أي وجه كان[2].

ولفظ «**الصناعة**» مصطلح أصيل في المجال التداولي الإسلامي، ويدل على معاني الإتقان، والإحكام، والجودة، والحبك المنهجي والمعرفي،

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة «صنع».

(2) انظر باب (قصد) في تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، ولسان العرب لابن منظور، والقاموس المحيط، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس.

في مجال التعاطي مع العلوم الإسلامية، ولاسيما علم الفقه وأصوله، وعلم المقاصد والكليات. يقول الشيخ عبد الله بن بيه: «الصناعة عمل يفترض فيه أن يكون متقناً، وأن يكون صانعه متخصصاً، وأنه بقدر تخصصه يكون المنتج الصناعي محكماً ومرغوباً. إلا أنها صناعة ذات طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الصناعات مادية كانت أو فكرية لأنها ترجمة لحكم الله تعالى وتبيين له للسائلين ممن هو أهل لذلك..»[1].

وإذا أردنا تعريفا للصناعة المقاصدية فيمكن القول إنها: ملَكة مُيسِّرة لفهم متوازن وراشد للنص والواقع، تقوم على مجموعة من الآليات العلمية والمنهجية والمعرفية، المنبنية على الإدراك الواعي بأصول الاستنباط والاستدلال من الوحي، والمعتبرة لضوابط فقه الواقع والتوقع، الممكنة من حسن تنزيل الأحكام الشرعية على محالها، بما يضمن سلم وأمان وسعادة العباد في العاجل والآجل.

وفي بيان واضح لمدلول الصناعة في مجال الفقه وأصوله، يقول تقي الدين السبكي في الإبهاج: «وقد يطلق العلم باصطلاح ثالث على الصناعة، كما تقول: علم النحو أي صناعته، فيندرج فيه الظنُّ

(1) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، العلامة الدكتور عبد الله بن بيه، ص:465. وحول مخرجات الصناعة المقاصدية، وانعكاساتها عل حياة الناس، اشتغل الشيخ عبد الله بن بيه على إبراز واقعية الصناعة الفقهية والأصولية والمقاصدية، في مجال محوري وحيوي، وهو مجال الفتوى والإفتاء، يقول حفظه الله: «... الصناعة عبارة عن تركيب وعمل يحتاج إلى دراية وتعمل، فهي ليست فعلا ساذجاً ولا شكلاً بسيطاً، بل هي من نوع القضايا المركبة التي تقترن بمقدمات كبرى وصغرى للوصول إلى نتيجة هي الفتوى؛ إذاً فالفتوى منتج صناعي ناتج عن عناصر عدة؛ منها الدليل، ومنها الواقع، والعلاقة بين الدليل بأطيافه المختلفة التي تدور حول النص وبين الواقع بتعقيداته». انظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، الشيخ عبد الله بن بيه، ص:11.

واليقين، وكل ما يتعلق بنظر في المعقولات لتحصيل مطلوبٍ يُسمى علماً ويُسمى صناعة. وعلى هذا الاصطلاح لا يرد سؤال الظنِّ، لكنهم كلهم أوردوه، فكأنهم لم يريدوا هذا الاصطلاح، أو أرادوه ولحَظوا معه معنى العلم في الأصل، ويطلق النحاة العلم أيضا على المعرفة»[2].

ولعل أبرز من تكلم عن مفهوم الصناعة في مجال الاستنباط والاستدلال الفقهي والمقاصدي هو العلامة ابن رشد الحفيد في كتابه «المختصر الضروري في علم الأصول»؛ فقد تكلم عن صناعة الفقه والأصول، وذهب إلى إنها تحصل من تعاطي القوانين والأحوال التي تسدد الذهن نحو الصواب، كالعلم بالدلائل وأقسامها، وفي أي حال تكون الدلائل، وفي أي حال تنتفي، وفي أي المواضع يحمل الشاهد على الغائب، وفي أيها لا يحمل، قال رحمه الله: «وأما معرفة تعطي القوانين والأحوال التي بها يتسدد الذهن الصواب في هاتين المعرفتين كالعلم بالدلائل وأقسامها، وبأي أحوال تكون دلائل وبأيها لا وفي أي المواضع تستعمل النقلة من الشاهد إلى الغائب وفي أيها لا. وهذه فلنسمّها سبارا أوقانونا، فإن نسبتها إلى الذهن كنسبة البركاروالمسطرة إلى الحسّ، فيم ما لا يؤمن أن يغلط فيه»[3].

(2) تقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 79/2.

(3) أبو الوليد ابن رشد، الضروري في علم الأصول، ص:1. وقد استعمل ابن رشد لفظ الصناعة واحتفى فيه في مجال العلوم، انظر كتابه الكليات، وبداية المجتهد. كما اعتنى ابن رشد بتوضيح مناهج العلماء في استنباط الأحكام، والاستدلال عليها، وكذا بناء الفروع على الأصول، وتأسيس قواعد كلية في مجال الاستنباط من النص الشرعي. كل ذلك جعل طموح الرجل هو التمكين لصناعة في مجال الفقه وأصوله، كيلة وكافية. راجع كتابه: الضروري في علم الأصول، ص:35-37.

ويقول العلامة ابن خلدون: «... الصناعة هي ملكة في أمر عملي فكري، وبكونه عمليا هو جسماني محسوس. والأحوال الجسمانية المحسوسة، نقلها بالمباشرة أَوْعَبُ لها وأكمل، لأن المباشرة في الأحوال الجسمانية المحسوسة أتم فائدة، والملكة صفة راسخة تحصل عن استعمال ذلك الفعل وتكرره مرة بعد أخرى، حتى ترسخ صورته. وعلى نسبة الأصل تكون الملكة. ونقل المعاينة أوعب وأتم من نقل الخبر والعلم؛ فالملكة الحاصلة عن الخبر وعلى قدر جودة التعليم وملكة المعلم يكون حذق المتعلم في الصناعة...»[1].

إن الغرض من إيراد هذه النصوص في سياق حديثنا عن مركب الصناعة المقاصدية في علاقتها التفكيكية مع خطاب التطرف والإرهاب، يمكننا من معرفة الإمكانات التي تدخرها مقاصد الشريعة بتراكمها المعرفي والمنهجي الذي تأثل عبر قرون مضت منذ جيل التلقي إلى يومنا هذا.. مما يظهر بجلاء أن الارتباط الوثيق لموضوع الصناعة المقاصدية بموضوع تفكيك خطاب التطرف، نظرا لما تتيحه هذه الصناعة من قوة معرفية وصرامة منهجية، تكسب للخطاب الشرعي أصالته، وواقعيته، ومرونته، أمام خطابات المروق والتأويل الفاسد والانتحال المبطل.

لكل هذه الاعتبارات فإن الصناعة المقاصدية تتميز بكونها:

صناعة كلية - رؤيوية؛ مصدرها المرجعي هو الوحي؛ قرآنا كريما وسنة نبوية شريفة، وتؤطر فيها الكليات الجزئيات، والفروع تنبني على الأصول.

---

(1) مقدمة ابن خلدون، 226/1.

صناعة علمية - عملية؛ بحيث يتم التركيز فيها على الثمرة المرجوة، وعلى البعد العملي.

صناعة منهجية - معرفية؛ فهي تصدر عن فهم عميق ودراسة واعية بأصول الاستنباط والاستدلال والتنزيل من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي.

صناعة فهمية - موضوعية؛ لأنها تنبني على فهم رصين للأدلة الشرعية أصلية وفرعية، وعلى محال تنزيل الأحكام.

صناعة واقعية - استشرافية؛ لأنها تتعامل مع واقع الناس في اعتبار للمآلات والغايات؛ ومعرفة بفقه الواقع والتوقع، بعيدا عن الافتراضات النظرية.

صناعة تركيبة - تكيفية؛ تجمع بين النص والعقل والواقع، وتجمع بين الاستقراء، والتوصيف، والتدليل، والتكييف، والفهم، والتنزيل.

صناعة دينامية - وظيفية: غايتها ترشيد التعاطي مع الخطاب الشرعي، من خلال اعتبار الحكم والأسرار، والكشف عن العلل والأسباب؛ والوصل بين النصوص والسياقات.

ثانيا - موجبات الاستنجاد بالصناعة المقاصدية في مجال تفكيك خطاب التطرف

لا يخفى أن الأزمة الفكرية التي مرت ببعض التجمعات المسلمة، أسهمت في إنتاج تطرف وغلو على الأصعدة الدينية والسياسية والاجتماعية، والأسباب التي أنتجت هذا التطرف كثيرة ومعقدة، ولكن أبرزها التأويل الفاسد للنصوص الشرعية والجمود المجحف على ظواهرها، وتحكيم الهوى في أخذ الأحكام الشرعية من مظانها العملية، وغياب الفهم السليم للنصوص الشرعية، والجهل بمقاصد التشريع، والتحريف للمفاهيم الشرعية؛ كمفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، والقتال، والدعوة إلى الله، وغيرها من المفاهيم الأصيلة والنورانية.

إن خطاب الغلو والتطرف ينبني على جهل مركب بأصول الدين، ومقاصده، والغاية المرجوة منه، وكذا جهل بأصول الدعوة في الإسلام، يغذي كل ذلك التأويل الفاسد لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأحيانا كثيرة لاجتهادات العلماء المعتبرين، وكذلك حرفية وظاهرية في الفهم بلا تأويل ولا تعليل، واجتزائيةٍ في الدليل وفروع بلا أصول، والأخذِ بالجزئيات مع إهمال الكليات.

ومرد أسباب ذلك يمكن إجمالها في أمرين، هما:

أولهما: تحريف المفاهيم الأصيلة في الإسلام، وتأويل دلالتها الشرعية، تأويلا فاسدا متفلتا، وغير ملتزم بالأسس والضوابط الشرعية المعتبرة، وفي مقدمة هذه المفاهيم التي لحقها التحريف والانتحال من لدن أهل المروق: مفهوم الجهاد، ومفهوم القتال، ومفهوم الأمر

بالمعروف، وومفهوم النهي عن المنكر، ومفهوم دار الكفر، ومفهوم دار الإسلام، ومفهوم احتكار الوعد الإلهي، ومفهوم الطاعة، ومفهوم الدعوة، ومفهوم الاستعلاء به على الناس..

ثانيهما: الجهل بالمقاصد الشرعية الكلية؛ وقد ذهب الإمام الشاطبي إلى أن من أسباب الابتداع في الدين راجعة في التحصيل إلى وجه واحد؛ هو الجهل بمقاصد الشريعة[1]، وأن «زلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع»[2]، ولذلك نص رحمه الله هو وغيره من علماء الأمة على القاعدة العامة: «من لم يتفقه في مقاصد الشريعة فهِمها على غير وجهها»[3].

وفي معرض حديثه عن الزيغ في الفهم والاستدلال، يؤكد أبو إسحاق أن: «مدار الغلط في هذا الفصل -فصل المنحرفين والمتبعين للشبهات- إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها ببعض؛ فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة، بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها... إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام؛ فذلك الذي نظمت به حين استنبطت.

وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوي، فكما أن الإنسان لا يكون إنسانا (حتى) يستنطق فلا ينطق؛ لا باليد وحدها، ولا بالرجل

(1) الشاطبي، الاعتصام، 182/2.

(2) الشاطبي، الموافقات، 170/4.

(3) الشاطبي، الاعتصام، 175/2.

وحدها، ولا بالرأس وحده، ولا باللسان وحد، بل بجملته التي سمي بها إنسانا.

كذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها، لا من دليل منها أي دليل كان، وإن ظهر لبادي الرأي نطق ذلك الدليل؛ فإنما هو توهّمي لا حقيقي؛ كاليد إذا استنطقت فإنما تنطق توهما لا حقيقة؛ من حيث علمت أنها يد إنسان لا من حيث هي إنسان؛ لأنه محال.

فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها بعضا، كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة متحدة. وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليل ما - أي دليل كان - عفوا وأخذا أوليا، وإن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي، فكأن العضو الواحد لا يعطى في مفهوم أحكام الشريعة حكما حقيقيا، فمتبعه متبع متشابه، ولا يتبعه إلا من في قلبه زيغ»[1].

ومن ذلك ما يقع فيه كثير من الناس من تجزيء وتجرأ على نصوص الكتاب والسنة، في غياب لأي رؤية عامة، أو نظرة شاملة، تستحضر كليات الشريعة ومقاصدها، وهو ما تنبه إليه الشاطبي عندما قال: «من أخذ بالجزئي معرضا عن كليه فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئيه فهو مخطئ»[2].

ونفس الوعي النقدي والحضور الفهمي نجده حاضرا عند إمام الحرمين الجويني، فبعد أن قرر جدة مقولاته وابتكارها، يوجه نقدًا

(1) الشاطبي، الاعتصام، ص:245.

(2) الشاطبي، الموافقات، 8/3.

وإشارة واضحة لمن يسميهم «ناشئة في الزمان»؛ الذين «شدّوا طرفا من مقالات الأولين، ركنوا إلى التقليد المحض، ولم يتشوفوا إلى انتحاء درك اليقين، وابتغاء ثلج الصدور، فضلا عن أن يشمروا للطلب، ثم ينجحوا أو يحققوا. ثم إذا رأوا من لا يرى التعريج على التقليد، ويشرئب إلى مدارك العلوم، ويحاول الانتفاض من الجهل، نفروا نفار الأوابد، ونخروا نخير الحمر المستنفرة، وأضربوا عن إجالة الفكر والنظر، وارجحنوا إلى المطاعن على من يحاول الحقائق ويلابس المضايق، وقنعوا من منصب العلماء بالرد على من يبغي العلم والترقي عن الجهالات والبحث عن حقائق المقالات»[3].

وهنا يبرز الدور المحوري لإشاعة الوعي النقدي العلمي في التعامل مع الخطاب الشرعي، وفوائد معرفة المنهج الأصيل في الاستنباط والاستدلال، وأهمية الاطلاع على كليات الشرع الحنيف ومقاصده الحقيقية.

(3) الجويني، غياث الأمم في الثيات الظلم، ص:192.

ثالثا - فوائد معرفة المقاصد

شكّلت المعرفة المقاصدية، وطرائق استثمارها في توقيع الفتاوى والأقضية والأحكام، وكيفيات الاستنجاد بها في محال الاجتهاد، انشغالاً محوريًّا لدى علماء الأمة، منذ جيل الرواد الأوائل؛ أمثال الحكيم الترمذي (ت320هـ)، والقفال الشاشي الكبير (ت365هـ)، وأبو بكر الباقلاني (ت403هـ)، وإمام الحرمين، أبو المعالي الجويني (ت487هـ)، والإمام الغزالي (ت505هـ)، ومرورا بجيل التأصيل والتفعيل العمليين، والنضج والإبداع المنهجيين مع أمثال العز بن عبد السلام (ت660هـ)، وشهاب الدين القرافي (ت684هـ)، وابن تيمية (ت728هـ)، وابن القيم (ت751هـ)، وأبو إسحاق الشاطبي (ت790هـ)، وصولا إلى أجيال المعاصرين والمحدثين الذين ولعوا بإعادة إخراج متون وأقوال جيل الرواد وجيلي التأصيل والإبداع، وحاولوا تجديد القول في أهم ركائزه ودعائمه، وتقريب مفاهيم المعرفة المقاصدية من مجالات التداول العام علميا، وفكريا، واجتماعيا، واقتصاديا، وسياسيا..

وقد نقل إمام الحرمين الجويني رحمه الله نصا عن عن القاضي أبي بكر الباقلاني أوضح فيه على حرص الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، على إعمال مقاصد الشرع في التعاطي مع النصوص الشرعية، يقول فيه: «كانوا، أي الصحابة رضي الله عنهم، لا يقيمون مراسم الجمع والتحرير ويقتصرون على المرامز الدالة على المقاصد»[1].

(1) إمام الحرمين الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود ديب، دار الوفاء، المنصورة - مصر، ط.4، 1418هـ، 1064/2.

لقد اعتبر الإمام الشاطبي المعرفة المقاصدية الأداة الأولى والأخيرة للنظر الاجتهادي، فمن لم يشرف عليها «ليس له من حق أن ينبس ببنت شفة في هذا المجال بل يحرم عليه ممارسة النظر الاجتهادي»[2]، وفي هذا يقول رحمه الله: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها... فإذا بلغ الإنسان مبلغا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله. وأما الثاني - يقصد بذلك علم الاستنباط - فهو كالخادم للأول؛ فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولا، ومن هنا كان خادما للأول، وفي استنباط الأحكام ثانيا. لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط، فلذلك جعل شرطا ثانيا، وإنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة لأنه المقصود، والثاني وسيلة... فالاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية علم مستقل بنفسه... وإن كان ثم علم لا يحصل الاجتهاد في الشريعة إلا بالاجتهاد فيه، فهو بلابد مضطر إليه... والأقرب في العلوم إلى أن يكون هكذا علم اللغة العربية»[3].

وعندما فرق بين أنواع الاجتهاد انتهى الشاطبي رحمه الله، إلى القول: «الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلابد من اشتراط العلم بالعربية. وإن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء

(2) انظر: أدوات النظر الاجتهادي المنشود، قطب مصطفى سانو، ص:83.

(3) انظر: الموافقات للشاطبي، 4/76 - 82.

النصوص لها، أو مسلمة من صاحب الاجتهاد في النصوص فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلا خاصة...»[1].

في خضم تنظيرات المحدثين والمعاصرين لمباحث علم أصول الفقه، نجد تأكيداتهم على ضرورة المقاصد للمجتهدين، وبيان أهميتها في فهم نصوص الوحي، بل منهم من جعلها المرجع الأبدي لاستيفاء ما يتوقف عليه التشريع؛ ومن هؤلاء الأستاذ علال الفاسي الذي ذهب إلى أن «مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لاستيفاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي، ولكنها من صميمه، وليست غامضة غموض القانون الطبيعي الذي لا يعرف له حد ولا مورد.. وأن المقاصد تؤثر حتى على ما هو منصوص عليه عند الاقتضاء»[2].

وفائدة المقاصد وأهميتها لا تنحصر في الاجتهاد والمجتهدين، بل يمكن تحصيلها لكل من تشبع بنصيب منها؛ لأن مفهوم مقاصد الشرع ومنطوقها؛ أنه ما من شيء خلقه الله تعالى، وما من شيء أمر به أو نهى عنه سبحانه، وما من شيء ذكره أو أخبر عنه، إلا وله مقصوده أو مقاصده، وأن المطلوب ينطلق منها، ويهتدي بها. وقد كان الإمام القرافي (ت684هـ) صريحا في اشتراط معرفة المقاصد ليس في المجتهد فحسب، بل في الفقيه المقلد أيضا[3].

(1) الشاطبي، الموافقات، 117/4.

(2) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ومكارمها، ص:51 - 52. وقد انتقد فيه الأستاذ علال الفاسي الدكتور صبحي محمصاني صاحب كتاب: فلسفة التشريع الإسلامي، لكونه اعتبر مقاصد الشريعة، من المصادر الخارجية للتشريع الإسلامي.

(3) الفرق 78 من كتاب الفروق للقرافي، 184/2.

من هنا فإن اعتبار مقاصد الشريعة واستصحابها العلمي والمنهجي في التعامل مع الخطاب الشرعي، يعود بعظيم فوائد على العملية الاجتهادية، وعلى سلامة النتائج المتوصل إليها في الفهم والتنزيل، وهي سبيل تأهيل الفقيه إلى معرفة أنسب الأحكام وأوفقها لروح الشريعة، كما قال السبكي: «أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حكما له في ذلك المحل وإن لم يصرح به»[4].

كما أن معرفة المقاصد تحمي الفقيه من الزلل المتوقع في غيابها؛ لأن «زلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه»[5].

وقد اتخذ صاحب إحياء علوم الدين من معرفة المقاصد معيارا ميز به بين العالم ومن دونه، والمقلد وغير المقلد، فكان وصيته للمجتهد في فهم النصوص الشرعية أن يكون: «شديد البحث عن أسرار الأعمال والأقوال، فإنه إن اكتفى بحفظ ما يقال، كان وعاء للعلم ولا يكون عالماً. ولذلك كان يقال: فلان من أوعية العلم؛ فلا يسمى عالماً إذا كان من شأنه الحفظ من غير اطلاع على الحكم والأسرار»[6].

وهو ما أكده ابن عاشور بقوله: «ولذلك كان الواجب على العلماء تعرف علل التشريع ومقاصده، ظاهرها وباطنها، فإن بعض الحكم قد يكون خفيا، وإن أفهام العلماء متفاوتة في التفطن لها»[7].

(4) فتاوى السبكي، 71/1.

(5) انظر: الموافقات، 122/4.

(6) إحياء علوم الدين، 94/1.

(7) الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص:167.

لقد اهتم ابن عاشور ببيان أهمية المقاصد وضرورتها في الاجتهاد؛ حيث كتب فصلا سماه «احتياج الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة» بين فيه أن تصرفات المجتهدين يأتي على خمسة أنحاء، هي:

الأول؛ فهم أقوالها، واستفادة مدلولات تلك الأقوال، بحسب الاستعمال اللغوي، وبحسب النقل الشرعي، بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي.

الثاني؛ البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد، والتي استكمل إعمال نظره في استفادة مدلولاتها، ليستيقن أن تلك الأدلة سالمة مما يبطل ويقضي عليها بالإلغاء والتنقيح. فإذا استيقن أن الدليل سالم عن المعارض أعمله، وإذا ألفى له معارضاً نظر في كيفية العمل بالدليلين معاً، أو رجحان أحدهما على الآخر.

الثالث؛ قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه بعد أن يعرف علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة المبينة في أصول الفقه.

الرابع؛ إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا له نظير يقاس عليه.

الخامس؛ تلقي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلقي من لم يعرف علل أحكامها ولا حكمة الشريعة في تشريعها. فهو يتهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشارع منها، ويستضعف علمه في جنب سعة الشريعة، فيسمي هذا النوع بالتعبدي. ثم قال: «فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها»[1].

(1) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص:15 - 18.

وكتب فصلا آخر بعنوان: «أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني عن معرفة المقاصد الشرعية»[2]، أكد فيه ضرورة أخذ النصوص بمقاصدها. التي تدل عليها القرائن والأمارات الخارجة عن النص، ونعى فيه على من يتعاملون مع النصوص.

وهو ما انتبه له العلامة الدهلوي في مقمة كتابه القيم «حجة الله البالغة» حيث يقول: «وأولى العلوم الشرعية عن آخرها وأعلاها منزلة وأعظمها مقداراً، هو علم أسرار الدين، الباحث عن حجج الأحكام ولمياتها وأسرارخواص الأعمال ونكاتها؛ فهووالله أحق العلوم بأن يصرف فيه من طاقه نفائس الأوقات، ويتخذه عدة لمعاده بعدما فرض عليه من الطاعات، إذ به يصير الإنسان على بصيرة فيما جاء به الشرع... وبه يأمن من أن يكون كحاطب ليل... أو يخبط خبط عشواء... وبه يصير مؤمنا على بينة من ربه...»[3].

وبعد هؤلاء الأفاضل انكب عدد غير يسير من العلماء والباحثين في مجال الدراسات الأصولية والمقاصدية، على تخصيص مباحث تحت عنوان: «حاجة المجتهد إلى معرفة مقاصد الشارع» حملت في كثير من الأحيان نفس العبارات ونفس المضامين.

---

(2) الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص:27 - 28. وقد تعرض ابن عاشور في كتابه المخصص لإصلاح التعليم: «أليس الصبح بقريب»، تعرض فيه لأسباب ضعف العلوم الإسلامية، ومن ضمنها الفقه، وذكر أن من أسباب ضعفه، وتأخره؛ إهمال الفقهاء لمقاصد الشريعة. أليس الصبح بقريب، ص:200.

(3) حجة الله البالغة، 1/21-22.

رابعا - وظيفية مسالك الصناعة المقاصدية في نقض أسس التطرف ومقولاته

يمكن تحديد أهم مسالك الصناعة المقاصدية المسعفة في الحد من اجتيال الفهوم، وتحريف المضمون الشرعي لنصوص الوحي، وتأويلها التأويل الفاسد المتفلت عن الضوابط والمقتضيات المعتبرة شرعا: فيما يلي:

1. اعتبار مقاصد الشارع، من حيث من وضع الشريعة ابتداء، ومن حيث وضع الشريعة للإفهام، ومن حيث وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها، ومن حيث دخول المكلف تحت أحكامها، وهي المقاصد التي قصد بها الشارع من وراء أوامره ونواهيه، إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، ودرء المفاسد في الدارين، بوَجْه لا يختل به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء. وعدم التكليف بما لا يطاق، أو بما فيه مشق[1].

وينبني أساس هذه الأنواع المشكلة لمقصد الشارع على أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: «أحدها: أن تكون ضرورية. والثاني: أن تكون حاجية. والثالث: أن تكون تحسينية. و«الحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب

(1) النصوص كثيرة نافية للحرج مصرحة باليسر والسماحة في أحكام الشريعة ومقاصدها، من ذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ (البقرة: 285)، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: 285)، وقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: 184)، وقوله عزوجل: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (الأعراف: 157).

الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك.

والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضا، كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات، وما أشبه ذلك.

والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضا، لكن بواسطة العادات.

والجنايات - ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم.

والعبادات والعادات قد مثلت، والمعاملات ما كان راجعا إلى مصلحة الإنسان مع غيره، كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض بالعقد على الرقاب أو المنافع أو الأبضاع، والجنايات ما كان عائدا على ما تقدم بالإبطال، فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال، ويتلافى تلك المصالح، كالقصاص، والديات للنفس، والحد للعقل، وتضمين قيم الأموال للنسل، والقطع والتضمين للمال، وما أشبه ذلك»[2].

2. اعتبار مقاصد المكلف

كان من شدة عناية الشاطبي بمقاصد الشارع أن اهتدى لتتويج الكلام فيها بالكلام في مقاصد المكلفين، لما بينهما من التلازم والتكامل.

(2) الشاطبي، الموافقات، 2/19 - 20

وإن كان الشاطبي قد استفاد في هذه المسألة مما جادت به قرائح بعض الأصوليين قبله، فإنه مدين في هذا - على وجه الخصوص - للمذهب المالكي، الذي لم يقف عند حد العناية بمقاصد المكلفين فيما يسمى بالعبادات، ولكنه أولى العناية البالغة لمقاصد المكلفين في جميع أقوالهم وأفعالهم وعقودهم وتصرفاتهم.

وذلك راجع إلى أن المذهب المالكي هو مذهب المصلحة، والاستصلاح، والاستحسان المصلحي، والتفسير المصلحي للنصوص، وهو المذهب الحازم في درء المفاسد وسد الذرائع واستئصال أسبابها.. هو كذلك المذهب الذي اعتنى واهتم علماؤه اهتماما كبيرا بمقاصد المكلفين معتبرا لنياتهم، غير واقف عند ألفاظهم ومظاهرهم فقط.

ويمكن النظر إلى علاقة مقاصد المكلف بمقاصد الشارع من جانبين[1]:

الجانب الأول: جانب يتعلق بما يجب أن يكون عليه قصد المكلف تجاه قصد الشارع، وهو المعبر عنه إجمالا بقول الشاطبي «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع»[2]، وذلك لأنه مستخلف في الأرض ﴿وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ (الأعراف: 128)، فكان عليه أن يقوم مقام من استخلفه، يُجري أحكامه ومقاصده مجاريها،وكل فهم أو فعل مخالف لمقتضى الاستخلاف يكون لا محالة مخالف لمقتضى عبودية الإنسان لخالقه.

(1) إدريس حمادي، المصالح المرسلة وبناء المجتمع الإنساني، ص:177 - 183.

(2) الشاطبي، الموافقات، 251/2.

وبما أن عامة المكلفين لا يعرفون - بالتفصيل مقاصد الشارع في كثير من أحكامه، وتكاليفه، وقد وضع الإمام الشاطبي أمام المكلفين، ثلاث خيارات كلها مشروعة، بشرط اعتبار المصلحة في التكاليف، وهي:

الأول؛ أن يقصد بالتكاليف ما فهم من مقصد الشارع في شرعها، ولكن ينبغي أن لا يخليه من قصد التعبد، ظهرت له مصلحة الحكم أم لا[3].

الثاني؛ أن يقصد بالتكاليف ما عسى أن يقصده الشارع، مما اطلع عليه أو لم يطلع عليه، وهذا أكمل من الأول[4]. فإذا علم المكلف أن هذا العمل شرع لمصلحة كذا، ثم عمل لذلك القصد، غافلا عن امتثال الأمر فيها، يكون بذلك قد فوت قصد التعبد، وأن كان لا يخلو من أجر فإنه يعد في هذه الحالة غير كامل.

الثالث؛ أن يقصد مجرد امتثال الأمر، فهِم قصد المصلحة أم لم يفهم، فهذا أكمل وأسلم[5]؛ لأنه نصب نفسه عبدا مؤتمرا ممتثلا لخالقه، ومملوكا ملبيا لمولاه، وفي هذه الحالة يكون عاملا بمقتضى العبودية، واقف عند حدود ذلك.

ولا شك أن ما قدمه الشاطبي في هذه المسألة يعد قاعدة لا غنى عنها لجميع المكلفين، لما لها من دور في حماية مقاصد الشريعة من أن تأتي عليها مقاصد المكلفين غير المشروعة فتنقضها أو تمسها، ذلك أن

(3) الشاطبي، الموافقات، 283/2.

(4) المصدر نفسه.

(5) المصدر نفسه.

القصد ما دام في النفس يسمى باعثا أو دافعا نفسيا لكنه عند مباشرة الفعل يصبح أثرا وواقعا مجسدا في الوجود الخارجي، وفي حالة كونه منافيا للحكمة، أو المصلحة التي شرع الله عز وجل الفعل في الأصل من أجلها[1].

3 - آلية المصلحة المعتبرة

إن جوهر الفكر المقاصدي يقوم على «المصلحة»، وأن هذه الشريعة الإسلامية إنما أشيدت لتحصيل مصالح العباد في العاجل والآجل، وأن الشارع وضعها على اعتبار المصالح باتفاق، ومن هنا فإن «كل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث: فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل»[2].

4 - ضبط مراتب الأحكام

وذلك في ضوء العلاقة الجدلية بين أقسام المقاصد، وخصوص مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، بمختلف اعتباراتها، وبين أقسام الأحكام الشرعية بقسميها التكليفية والوضعية، كما فصلها علماء الفن، حيث يصبح للاجتهاد في ضوء هذه العلاقة وضع خاص، بالنظر إلى المرونة التي تكتسبها الأحكام الشرعية، وهذا مبحث نفيس ما يزال في حاجة إلى مزيد إيضاح خصوصا عند ربطه بقضايا الكلي والجزئي.

(1) عبد الرحمن الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص:385.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 12/3.

5 - ضبط مراتب المصالح والمفاسد

إذا تقرر أن الشريعة الإسلامية إنما شرعت لتحصيل مصالح ودفع مفاسد، فهذا لا يعني أن جلب هذه المصالح متروك لهوى الناس، يجلبونها بما شاؤوا من الوسائل مشروعة كانت أو غير مشروعة، بل لا بد من موافقة قصد الشارع في تحصيلها، وكذلك الأمر في درء المفاسد ودفعها، حيث لا يستقيم إلا بموافقة مقاصد الشرع.

وهذا ما قرره العز بن عبد السلام بقوله: «الشريعة كلها مصالح»[3]، وبتفصيل أكبر في قوله الشارح لهدفه من تأليف القواعد: «الغرض بوضع هذا الكتاب، بيان مصالح الطاعات والمعاملات، وسائر التصرفات، ليسعى العباد في تحصيلها. وبيان مقاصد المخالفات، ليسعى العباد في درئها. وبيان مصالح العبادات، ليكون العباد على خبر منها. وبيان ما يقدم بعض المصالح على بعض، وما يؤخر من بعض المفاسد على بعض، وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون ما لا قدرة لهم عليه، ولا سبيل لهم إليه. والشريعة كلها مصالح، إما بدرء مفاسد أو بجلب مصالح»[4].

وهو ما عناه الشاطبي بقوله: «الشرائع تابعة للمصالح»[5]، وبعبارة أوضح: «وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا»[6].

(3) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 14/1.

(4) المصدر نفسه، 14/1.

(5) الشاطبي، الموافقات، 87/2.

(6) المصدر نفسه، 9/2.

6 - معرفة علل الأحكام

تمثل علل الأحكام اللبنة الأساس في مقاصد الشريعة، وهي بمثابة المقدمات الممهدات للمجتهد من أجل الوصول إلى الفهم الأسلم لنصوص الشرع، يقول أبو بكر القفال الشاشي: «علل الشرائع مصالح في الجملة»[1]، ويقول: «إذا ثبت أن الشرائع مصالح، فمعقول أن المصالح تعلق بأمور كثيرة تخفى حقائقها على العباد...»[2]، فأحكام الشريعة الإسلامية إنما شرعت لتحصيل مقاصد؛ غايتها تحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل، وبعض هذه المقاصد منصوص عليه في القرآن الكريم، والسنة الشريفة على وجه التصريح، وبعضها مشار إليه على وجه الإيماء والتنبيه، والدوران والإخالة، والسبر والتقسيم، وبعضها منضبط وظاهر بحيث لا يختلف النظار في تحديده والاعتداد به.

ومن أهم المسالك التي لها علاقة بالمقاصد؛ مسلك المناسبة، يقول أبو حامد الغزالي: «وما انفك عن رعاية أمر مقصود، فليس مناسبا، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود فهو المناسب»[3]، وقال ابن الحاجب: «المناسب وصف ظاهر منضبط، يحصل من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا»[4]. وقال الآمدي: «المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط، يلزم من ترتيب الحكم على وفقه، حصول ما يصلح أن يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم»[5].

(1) أبو بكر القفال الشاشي، محاسن الشريعة، ص:34.

(2) المصدر نفسه، ص:34.

(3) شفاء الغليل، ص:159.

(4) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ص:181.

(5) الآمدي، الإحكام، 270/3.

وقد رصدت كتب أصول الفقه[6] أوجه العلاقة بين المناسبة وغيرها من المباحث الكاشفة عن مقاصد الشارع، من ذلك الموازنة بين المناسبة وتخريج المناط، والموازنة بين المناسبة والإخالة، والموازنة بين المناسبة والملاءمة، والمشاكلة والمقاربة أو القرابة، الموازنة بين المناسبة والاستدلال.

7 - تنزيل الأحكام الشرعية على محالها المعتبرة

ومن آكد ما يعول عليه في هذا المجال آليات: تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخريج المناط، والعوامل المؤثرة في المناط، من قبيل النظر في الواقع، والنظر في الحال، والزمان، والمكان، والأشخاص، والنظر في مآلات الأفعال، واعتبار الأعراف والعوائد، والحيل مع ضرورة تحقيق مناطاتها، وفقه التوقع، ورتب المصالح، وحسن تقدير رتب المفاسد، وأوجه الموازنة والترجيح بين المفاسد والمصالح، ومراعاة المقاصد العامة للتشريع، والفرق بينها وبين المقاصد الخاصة..

8 - محورية تحديد الوسائل

الوسائل هي الأفعال التي بها يتوصل إلى تحقيق المقاصد، يقول محمد بن عاصم: وكل فعل للعباد يوجد إما وسيلة وإما مقصد[7].

---

(6) انظر: نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله الشنقيطي، ص:170، وسلم الوصول لشرح نهاية السول، الإسنوي، 76/4.

(7) مرتقى الوصول إلى علم الأصول، ص:65.

وقد عرفها القرافي بقوله: «الطرق المفضية إلى المقاصد المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها»[1]، وعرفها ابن جزي بقوله: «الوسائل هي التي توصل إلى المقاصد»[2].

والوسائل من جنس المقاصد، ولا قيمة للوسائل إلا بقدر ما تحققه من المصالح وتدفعه من المفاسد، وقد فصّل علماء المقاصد في أوجه هذه العلاقة، حيث خصها العز بفصل مستقل ومؤسس في كتابه قواعد الأحكام وسمه بـ: «فصل: في انقسام المصالح والمفاسد إلى الوسائل والمقاصد»[3]، افتتحه بقوله: «الواجبات والمندوبات ضربان: أحدهما: مقاصد، والثاني: وسائل. وكذلك المكروهات والمحرمات ضربان: أحدهما: مقاصد، والثاني: وسائل»[4]، كما بحثها في فصول أخرى من كتابه من قبيل: «فصل: في بيان وسائل المصالح»[5]، و«فصل: في بيان وسائل المفاسد»[6].

الوسائل أحكام المقاصد، «فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، ثم تترتب الوسائل ترتب المصالح والمفاسد، فمن وفقه الله للوقوف على رتب المصالح، عرف فاضلها من مفضولها، ومقدّمها من مؤخرها.

---

(1) القرافي، الفروق، 61/2.

(2) تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص:111.

(3) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص:57.

(4) المصدر نفسه، ص:57 - 58.

(5) المصدر نفسه، ص:118.

(6) المصدر نفسه، ص:124.

وقد يختلف العلماء في بعض رتب المصالح، فيختلفون في تقديمها عند تعذر الجمع.

وكذلك من وفقه الله لمعرفة رتب المفاسد، فإنه يدرأ أعظمها بأخفها عند تزاحمها. وقد يختلف العلماء في رتب المفاسد، فيختلفون فيما يدرأ منها عند تعذر جمعها»[7].

إن من حكم الله عزوجل أن جعل لكل مقصد وسيلة مفضية إليه، وكاشفة عنه، وجب الأخذ بها، واعتبارها عند الدخول إلى رحاب الكشف عن مقاصد الأفعال، وإلا زاغ النظر واختلط الاستمداد، وفيما سطره العز رحمه الله كفاية للمحتاج في هذا الباب، فليرجع إليه في القواعد.

9- التنزيل على المحال، وتوقيع الفتوى الشرعية بقواعدها المعتبرة

ربط الله عزوجل الأحكام الشرعية بغاياتها ومقاصدها بشكل مطرد، والمتأمل في أصول الشريعة ومصادرها، يلحظ عناية علماء الأمة بضرورة الفهم السليم كشرط للاستمداد من الوحي، قرآنا كريما وسنة نبوية شريفة، وحرصهم الشديد على ربط القول بالمقاصد بالقواعد والأصول والكليات، كما أنهم سلكوا منهج التثبت والتؤدة في مختلف مراحل الاستنباط، قبل التنزيل على المحال، وتوقيع الفتوى الشرعية.

ولئن قرر أهل المقاصد أن «المقصود من وضع الأدلة تنزيل أفعال المكلفين على حَسبِها»[8] فإنهم ندبوا الفقيه الناظر في سؤالات الناس إلى حسن الارتياد لموضع البغية، وتبين أسباب الأمور، والتمهيد لعواقبها، واستشراف ما تؤول به الحالات في استدبارها.

(7) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص:58.

(8) الشاطبي، الموافقات، 217/3.

وسواء تعلق الأمر بالخطاب العام للأمة جمعاء، أو خطاب الأفراد فإن المعرفة المقاصدية أكسبت النظر الإفتائي، واقعية وعلمية، وإن كانت هذه الواقعية أظهر في الفتاوى الخاصة ووقائع الأعيان منها في الخطاب العام، وذلك راجع إلى الأسس التي تقوم عليها الفتوى في علاقتها بالمقاصد، من قبيل الاعتداد الكلّيات دون إغفال للجزئيات، ومراعاة محدد تغير الأزمة، والأمكنة، والأعراف، والعوائد، والأفراد، والمجتمعات، وربط الوسائل بالمقاصد، واعتبار المصالح بترتبيتها ضروريات، وحاجيات، وتحسينيان، مع مكملات كل مرتبة، والموازنة بين المصالح والمفاسد، وبين المصالح والمصالح في حال تزاحم المصالح فيما بينها، وبين المفاسد والمفاسد في حال تزاحم المفاسد فيما بينها، فيحتاج المجتهد إلى التغليب والتغريب، وإعمال فقه الموزناة وفقه الأولويات، وفقه الواقع والتوقع قبل الإمضاء والتوقيع للفتوى.

10 - تفعيل العلاقة بين الوسائل والمقاصد

تنقسم المقاصد بالنظر إلى شهادة الشرع لها بالاعتبار أو بالإلغاء إلى قسمين:

القسم الأول: وسائل معتبرة شرعاً، وهي كل ما أُمر به في الكتاب أو السنة، أمْروجوب أو استحباب.

القسم الثاني: وسائل ملغاة شرعاً، وهي كل ما نهي عنه في الكتاب أو السنة نهي تحريم أو كراهة، وهذه الوسائل كلها مفاسد أو أسباب للمفاسد لا للمصالح.

وقد أبدع أبو إسحاق الشاطبي، على عادته، في بيان هذين القسمين: «فإذن: لا سبب مشروعاً إلا وفيه مصلحة لأجله شُرع، فإن رأيته وقد انبنى عليه مفسدة؛ فاعلم أنها ليست ناشئة عن السبب المشروع. وأيضاً: فلا سبب ممنوعاً إلا وفيه مفسدة لأجلها مُنع، فإن رأيته وقد انبنى عليه مصلحة فيما يظهر؛ فاعلم أنها ليست بناشئة عن السبب الممنوع، وإنما ينشأ عن كل واحد منها ما وُضع له في الشرع إن كان مشروعاً، وما منع منه إن كان ممنوعاً.

وبيان ذلك: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلاً لم يقصد به الشارع إتلاف نفس ولا مال، وإنما هو أمر يتبع السبب المشروع لرفع الحق وإخماد الباطل؛ كالجهاد، ليس مقصوده إتلاف النفوس، بل إعلاء الكلمة، لكن يتبعه في الطريق الإتلاف: من جهة نصب الإنسان نفسه في محل يقتضي تنازع الفريقين وشهر السلاح وتناول القتال. والحدود وأشباهها يتبع المصلحة فيها الإتلاف، من جهة أنه لا يمكن إقامة المصلحة إلا بذلك، وحكم الحاكم سبب لدفع التشاجر وفصل الخصومات بحسب الظاهر، حتى تكون المصلحة ظاهرة..»[1].

يقول الشاطبي: «وقد تقرر أن الوسائل - من حيث هي وسائل - غير مقصودة لأنفسها وإنما هي تبع للمقاصد؛ بحيث لو توصل إلى المقاصد دونها لم يتوسل بها، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار، بل كانت تكون كالعبث»[2].

---

(1) الشاطبي، الموافقات، 376/1.

(2) المصدر نفسه، 212/2.

وقد قرر الإمام القرافي في الْفَرْقُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ الفرق بَيْنَ قَاعِدَةِ الْمَقَاصِدِ وَقَاعِدَةِ الْوَسَائِلِ فقال: «اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة؛ كالسعي للجمعة والحج، وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها»[1]، وأضاف: «والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة»[2].

واستكمالا لتحرير صور العلاقة بين المقاصد والوسائل، أورد القرافي قاعدة أخرى، من مدخل الاعتبار لهما معا، قال فيها: «القاعدة أنه كلما سقط اعتبار المقصد، سقط اعتبار الوسيلة، فإنها تبع له في الحكم...»[3].

وقد تفرع على هذا الفرق فرق آخر، وهو «الفرق بين كون المعاصي أسبابا للرخص، وبين قاعدة مقارنة المعاصي لأسباب الرخص، فإن الأسباب من جملة الوسائل»[4].

وعلى خطى القرافي قرر العلماء قواعد فريدة في علاقة المقاصد بالوسائل، من قبيل قاعدة «كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار

(1) القرافي، الفروق، 33/2.

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه.

(4) المصدر نفسه.

الوسيلة»، وقاعدة «سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة»[5]. قال العز بن عبد السلام: «ولا شك بأن الوسائل تختلف بسقوط المقاصد؛ فمن فاتته الجمعة والجماعات أو الغزوات سقط عنه السعي إليها؛ لأنه استفاد الوجوب من وجوبهن، وكذلك تسقط وسائل المندوبات بسقوطهن؛ لأنها استفادت الندب منهن»[6]. ومن ذلك ما سطره الإمام المقري في قواعده: «مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبداً»[7].

إن أحكام الوسائل مطلوبة باعتبارها مفضية إلى مقاصد مكملة لها، يقول ابن القيم: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها، وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها، بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها، والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، وهي مقصودة قصد الوسائل...»[8].

وهذا الاختيار هو ما نص عليه الشاطبي، بقوله: «وقد تقرر أن الوسائل، من حيث هي وسائل، غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي تبع للمقاصد؛ بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو

(5) قواعد الأحكام، ص:107، والقواعد للمقري، 329/1، وشرح تنقيح الفصول، ص:449، والفروق، 33/2.

(6) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص:107.

(7) المقري، القواعد، 330/1.

(8) ابن القيم، إعلام الموقعين، 553/4.

تُوُصل إلى المقاصد دونها لم يُتوسل بها، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة؛ لم يكن للوسائل اعتبار، بل كانت تكون كالعبث»[1].

إن المكانة التي بوأها العلماء للوسائل في علاقتها بالمقاصد، مصدرها نصوص الشرع الحنيف، مما يجعل الوعي بهذه العلاقة استنباطا، واستدلالا، وفهما، وتنزيلا، من آكد الأمور، ومما يساعد على كل ذلك معرفة مكانة التراتب بين الوسائل والمقاصد؛ إذ التفاضل بين الوسائل مرتبط بالتفاض بين المقاصد، يقول القرافي: «... والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطة...»[2]، ويقول العز بن عبد السلام في القواعد الصغرى: «فضل الوسائل مرتب على فضل المقاصد»[3]، وقد مر معنا نصه البديع في القواعد الكبرى: «وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل»[4].

وأضاف رحمه الله: «وكذلك المدح والذم، وكذلك الأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل ذلك المعروف المأمور به، رتبته في الفضل والثواب مبنية على رتبة مصلحة الفعل المأمور به في باب المصالح، فالأمر بالإيمان أفضل أنواع الأمر بالمعروف. وكذلك الأمر بالفرائض أفضل من

(1) الشاطبي، الموافقات، 212/2.

(2) القرافي، الفروق، 33/2.

(3) القواعد الصغرى، ص: 122.

(4) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 74/1.

الأمر بالنوافل، والأمر بإماطة الأذى عن الطريق من أدنى مراتب الأمر بالمعروف»[5].

وبالمثل فإن وسائل المفاسد تتفاوت بتفاوت مفاسدها، يقول العز بن عبد السلام: «يختلف وزن وسائل المخالفات باختلاف رذائل المقاصد ومفاسدها، فالوسيلة إلى أرذل المقاصد أرذل من سائر الوسائل، فالتوسل إلى الجهل بذات الله وصفاته، أرذل من التوسل إلى الجهل بأحكامه، والتوسل إلى القتل أرذل من التوسل إلى الزنا، والتوسل إلى الزنا أقبح من التوسل إلى أكل بالباطل، والإعانة على القتل بالإمساك أقبح من الدلالة عليه، وكذلك مناولة آلة القتل أقبح من الدلالة عليه.... وهكذا تختلف رتب الوسائل باختلاف قوة أدائها إلى المفاسد، فإن الشهوة تشتد بالعناق بحيث لا تطاق، وليس كذلك النظر، والتفسير أقبح من ذلك كله لقوة أدائه إلى الزنا، وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المفسدة كان إثمها أعظم من إثم ما نقص عنها»[6].

وكذلك الأمر في النهي، يقول: «وكذا النهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر المنهي عنه، ورتبته في الفضل والثواب مبنية على رتبة درء مفسدة الفعل المنهي عنه في باب المفاسد، ثم تترتب رتبه على رتب المفاسد إلى أن تنتهي إلى أصغر الصغائر، فالنهي عن الكفر بالله أفضل من كل نهي في باب النهي عن المنكر»[7].

---

(5) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 124/1.

(6) المصدر نفسه، 128/1.

(7) المصدر نفسه.

ولعل أبرز ما يخرج به الباحث في هذا المبحث الفريد والشيق، أن الوسائل مبحث ضارب بجذوره في أعماق علمي الأصول والمقاصد، خاصة في مباحث الأحكام الشرعية، والمقاصد، والذرائع، وما يتبعها، من الحيل، والاستحسان، واعتبار المآل، والتعارض والترجيح، وفقه الموازنات، وفقه الأولويات، وغيرها.

ومن خلال ما تيسر رصده من أوجه العلاقة العضوية بين الوسائل والمقاصد، يتبين أن مفتاح الوسائل هي المقاصد، وأساس المقاصد هي الوسائل، وكما أن المقاصد ترتكز في تنزيلها على الوسائل المعتبرة، فإن الوسائل تتوقف في اعتبارها على المقاصد الشرعية، وبعبارة أخرى يتعذر إعمال الوسائل دون اعتبار للمقاصد، ولا تتحقق المقاصد عمليا بدون الوسائل.

11 - اعتبار العلاقة بين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية

إن الأحكام الشرعية التكليفية - الوجوب والندب والحرمة والكراهة والجواز - محاطة بخطاب الوضع، وهو الأسباب، والشروط، والموانع، ومن مجموع خطابيّ التكليف والوضع يتشكل المفهوم الصحيح: فإذا فككنا الارتباط بين الأوامر والنواهي، وبين الشروط توفراً والأسباب وجوداً والموانع انتفاءً، كانت الأحكام لاغية ومُخالفة للشرع. كما أن انفكاك العلاقة بين المقاصد والغايات والوسائل والأدوات؛ إذ إن وسائل المقاصد السيئة سيئة، وأن لا يتوسل إلى المقاصد النبيلة إلا بوسائل نبيلة.

12 - التكييف للقضايا والنوازل

التكييف هو تصنيف القضايا والنوازل في الإطار الفقهي الذي يناسبها، وقد أسعفت الصناعة المقاصدية العلماء في استنباط الأحكام وتخريجها على نظائرها، وفي ذلك يقول الحجوي الثعالبي: «فنزلت النوازل وظهرت جزئيات النصوص التي كانت كامنة بين العموم والخصوص، فاجتهد الفقهاء واستنبطوا الآراء، وأسَّسوا المبادئ وقعَّدوا وأطلقوا، ورووا السنن وفسَّروا القرآن الكريم فعمَّموا وخصَّصوا وقيَّدوا وأطلقوا، واستعانوا عليه بالآثار فجمعوها وفحصوها، وانتقدوا ما انتقدوا منها، وبينوا ما يصلح للدلالة وما فيها قادح، ومارسوا كيفية اندراج الجزئي في الكلي، والخاص تحت العام، وقاسوا النظير على نظيره والشبيه على شبيهه، وصيروا هذه الأصول علومًا وصناعات تحتاج لمزيد الممارسات، لتنضبط بذلك الفقه وينتظم أمر الاجتهاد الذي يتوقّف عليه تقدم الأمة وصون حقوقها، كل المجتهدين كان يقصد غاية واحدة، وهي استنباط أحكام الوقائع من القرآن والسنة على ما يقتضيه روح التشريع الإسلامي متوخِّين الوصول إلى مراد الشارع، لا قصد لواحد منهم سوى هذا، لكنهم قد تنوعت أفكارهم ومبادئهم في كيفية الوصول إلى هذه الضالة المنشودة»[1].

إن هذا التعاطي لا يمكن أن يكون إن لم نستحضر آليات مقاصدية ينبغي أن ترافق نظر الفقيه، وفي مقدمتها:

---

(1) الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، 78/1.

- **آلية الموازنة**؛ التي تمكن المجتهد من الاستبصار بالأولويات والترجيحات، ولهذا الغرض خاض العلماء في الموازنة بين المصالح والمفاسد، وبين المصالح والمصالح، وبين المفاسد والمفاسد.

- **آلية التسديد والتقريب**؛ وهو بعد لم يعط بعد حقه، ولا سيما ما يتصل بالبعد المآلي وبالبعد المجموعي.

- **آلية المآل**؛ يعتبر المآل في الصناعة المقاصدية أساس في إمضاء الأحكام، لذلك لا يقتصر على الحال والواقع، بل ينفذ إلى المآل والمتوقع، والتوقع هو توازن بين الحاضر والمستقبل، ويعني أن نحصل من خلال معطيات الحاضر على معرفة توجه المستقبل، ومعرفة المآل مبنية على معرفة الحال، فيعرف الواقع حتى يعرف المتوقع، لأن المتوقع في حقيقته مآل للواقع في أحد مساراته[1].

- **آلية القواعد الكلية**؛ المستفادة من أدلة الشريعة المعتبرة، والمنبنية على طريق الاستقراء، والموافقته لمقصود الشارع وحِكمه، والعاكسة للغايات التي جاءت الشريعة لتحقيقها، في العاجل والآجل.

13 - اعتبار العلاقة بين الكليات والجزئيات

إن الكليات من أسس الصناعة المقاصدية، التي تسعف المجتهد من تحديد معالم الفروع والجزئيات بردها إلى كلياتها المعتبرة، يقول الشاطبي: «ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية، وعبارات مطلقة، تتناول أعدادا لا

(1) عبد الله بن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، مركز نماء للبحوث والدراسات، ط.1، 2014م، ص:33.

تنحصر، ومع ذلك؛ فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين»[2].

والقرآن الكريم هو نواة الكليات الشرعية، ومنبعها الذي تستمد منه كل كلية، يقول الشاطبي: «إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملكة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة، وإذا كان كذلك، لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها واللحاق بأهلها أن يتخذه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي نظرًا وعملاً لا اقتصارًا على أحدهما فيوشك أن يفوز بالبغية، وأن يظفر بالطلبة، ويجد نفسه من السابقين في الرعيل الأول، فإن كان قادرًا على ذلك، ولا يقدر عليه إلا من زاول ما يعينه على ذلك من السنة المبينة للكتاب، وإلا؛ فكلام الأئمة السابقين، والسلف المتقدمين آخذ بيده في هذا المقصد الشريف، والمرتبة المنيفة»[3].

(2) الشاطبي، الموافقات، 16/5.

(3) المصدر نفسه، 144/4.

المحتويات

تمهيد 5

أولا - طبيعة علم المقاصد الصناعية 7

ثانيا - موجبات الاستنجاد بالصناعة المقاصدية في مجال تفكيك خطاب التطرف 12

ثالثا - فوائد معرفة المقاصد 16

رابعا - وظيفية مسالك الصناعة المقاصدية في نقض أسس التطرف ومقولاته 22

1. اعتبار مقاصد الشارع 22
2. اعتبار مقاصد المكلف 23
3. آلية المصلحة المعتبرة 26
4. ضبط مراتب الأحكام 26
5. ضبط مراتب المصالح والمفاسد 27
6. معرفة علل الأحكام 28
7. تنزيل الأحكام الشرعية على محالها المعتبرة 29
8. محورية تحديد الوسائل 29
9. التنزيل على المحال، وتوقيع الفتوى الشرعية بقواعدها المعتبرة 31

10 - تفعيل العلاقة بين الوسائل والمقاصد 32
11 - اعتبار العلاقة بين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية 38
12 - التكييف للقضايا والنوازل 39
13 - اعتبار العلاقة بين الكليات والجزئيات 40
المحتويات 42